

الدر المختار

دون خيار الشرط والأجل .

اختيار .

وفي الأشباه الشفعة بيع في كل الأحكام إلا في ضمان الغرور للجبر (وإن اختلف الشفع
والمشتري في الثمن) والدار مقبوضة والثلث منقود (صدق المشتري) بيمينه لأنه منكر ولا
يتحالفان (وإن برهنا فالشفيع أحق) لأن بينته ملزمة .
(ادعى المشتري ثمنا و) ادعى (بائعه أقل منه بلا قبضه فالقول له) أي للبائع (ومع
قبضه للمشتري) ولو عكسا فبعد قبضه القول المشتري وقبله بتحالفان وأي نكل اعتبر قول
صاحبه وإن حلفا فسخ البيع